مؤتمر القانون والشائعات

بحث في

المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري

دكتور

عادل محمود على إبراهيم الخلفي

مدرس القانون الجنائي

بكلية الحقوق جامعة سوهاج

مقدمة

الشائعات من الأمراض الاجتماعية ذات الآثار الفتاكة والحقيقة أن الشائعات تشمل الفرد والمجتمع كما تشمل الحاكم والمحكوم ورجل الدين ورجل العلم لا يكاد يفلت أحد من خطر الشائعات .([1])

وتعد سلاح قدم ، استخدمه الأفراد وكذلك الدول ، لتحقيق أغراض معينة مثل تشويه السمعة والاعتداء المعنوى على الشخص أو الشعب محل الشائعة ، فلا شكك أنها تمس سمعة الفرد بما تمثله من اعتداء على حياته الخاصة أو تنسب إليه وقائع لو صحت لاستوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره لدى المجتمع([2])

فالشائعات أسلوب من الأساليب المعروفة في مجال الحرب النفسية ، فوسائل الحرب النفسية عديدة : الدعاية ، الشائعة ، الضغط الاقتصادي ، المنشورات الإغراء ، والوعد ..الخ وتتخذ الحرب النفسية الشائعات أداة لخدمة أغراضها ، وكم كان للشائعة أثر بارز في تغيير مسار كثير من الشعوب عبر التاريخ ، وكم من أمم هزمت بالشائعات هزيمة نفسية قبل أن تلحقها الهزائم الحربية. إن حرب الشائعات سواء في وقت السلم أو الحرب تعتبر من أدهى أساليب التنكر والمداهمة ، وترجع خطورتها إلى أن مستقبلي الشائعات والمساعدين في ترويجها ليسوا أعداء ، وإنما هم عادة مواطنون صالحون استخفت الشائعات بعقولهم فانجذبوا إليها لدرجة أنهم يصبحون أدوات ترديد ونشر لهذه الشائعة دون أن يدرك هؤلاء أنهم فريسة.

ففي حرب الشائعات لا يظهر العدو الحقيقي بصورة سافرة ، ولا يكشف عن بغيته من إطلاق الشائعة ، ولهذا يقع المواطنون الأبرياء فريسة سهلة. ومن هنا تبرز أهمية الشائعة ومعرفة تعريفها وتصنيفها والنصوص القانونية المنظمة للمسئولية الجنائية[3]

---

[1]) د/ سليمان بن عبدالله بن حمود " **الشائعات ..حقيقتها ..أسبابها وعلاجها** " بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ، مجلد ٢٢ ، العدد ٢٤٧ ، ٢٠٠٣ م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣

[2]) د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد " **القانون في مواجهة الشائعات** " بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٤ ، العدد ٩٢ ، ٢٠١٥ م ص ١٧٥

[3]) د/ سامى احمد عابدين " **الشائعات بين التحليل والمواجهة** " مجلة الفكر الشرطي " المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ٢٠٠٤م ص ٥٠

خطة البحث سوف نعرض لموضوع البحث في إطار الخطة التالية

المبحث الأول:- ماهية الشائعات

المطلب الأول:- التعريف بالشائعات

المطلب الثاني :-تقسيم الشائعات

المبحث الثاني :-المسئولية الجنائية عن الشائعات خارج الإقليم المصري

المطلب الأول:- أركان جريمة إذاعة الشائعات خارج الإقليم المصري

المطلب الثاني :-العقوبة المقررة وظروف التشديد

المبحث الأول

ماهية الشائعات

المطلب الأول "تعرف الشائعة"

ليس هناك تعريف محدد وواضح ودقيق للشائعة لأنها تشكل ظاهرة اجتماعية قديمة وجدت منذ أن وجد المجتمع البشري .وقد وضعت عدة تعاريف لها منها

-إنها القصص والأخبار غير المؤيدة التي تتناولها الألسن بصورة فطرية وهي غالبا ما تجد آذانا صاغية وميلا قويا لتقبلها كحقيقة واقعة

-إنها عبارة عن رواية تتناقلها الأفواه من دون أن تركز على مصدر موثوق يؤكد صحتها

-إنها خبر منظم، قابل للتصديق، مجهول المصدر، له قابلية الانتشار في المجتمع بدافع التأثير على الانفعالات والعواطف

-إنها كل ما ينشر أو ينتشر بين الناس من أخبار وروايات تكون صحيحة وغالبا ما يكون مبالغا فيها أو بعيدة عن الصحة ولغرض التأثير في الرأي العام أو قيادته بطريقة غير سليمة أو حرفة عن فكره أو اتجاه معين

-إنها مصطلح يطلق على راي موضوعي معين مطروح كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفوية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو(الدليل)أي أن الشائعة تعني كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعيه معدة للتصديق تتناقل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة الشفهية دون أن تكون هناك معايير أكيدة للتصديق

-إنها الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب من الحقيقة وذلك بهدف التأثير على الراي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو النوعي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو حربية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول في النطاق العالمي بأجمعه([٤])

مهما اختلفت التعاريف الموضوعة للشائعة إلا أن القاسم المشتك بينها إنها(قصة أو خبر تتداوله الألسن بأساليب مختلفة قد يكون له أساس من الصحة وقد لا يكون قابل للتصديق بفعل عامل

---

[٤]) د/ السيد أحمد مصطفى عمر " **الشائعات والجريمة في عصر المعلومات** " بحث منشور بمجلة الأمن والقانون " مجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤م أكاديمية شرطة دبي ، ص ١٧٦

الغموض والأهمية الذي يكتنفه بقصد تحقيق أهداف محددة من خلال ما تقدم نستطيع أن نحدد العناصر الأساسية للشائعة وهي:

١-إنها قصة آو خبر آو رواية آو رأي أو فكرة تفتقر إلى الدليل ولكنها قابلة للتصديق.

٢- لا تنسب إلى مصدر محدد ومن الصعوبة إثبات حقيقتها أو معرفة مصدرها.

٣- تنتقل وتتوسع كميا ونوعيا عن طريق الحديث وجها لوجه أو عن طريق وسائل الإعلام.

٤-تتخذ شكل خبر أو طرفه أو رسم كاريكاتيري.

٥- غير ثابتة الأبعاد والمحتوى

٦- تتسم بالغموض والأهمية وتتوافر لها إمكانات الانتقال من شخص إلى آخر والانتشار بين الناس(٥)

---

٥)

المطلب الثاني

تصنيف الشائعات

لقد بات من الصعوبة بمكان اعتماد تصنيف عام للشائعات يمكن أن يكون معيارا يطبق في جميع المجتمعات وذلك لاختلاف الزاوية التي ينطلق منها الباحثون والدارسون للشائعة من حيث معيار الزمن أو الموضوع أو الدافع أو الأثار الاجتماعية.

١- تصنيف الشائعات حسب معيار الزمن

أ -الشائعات الزاحفة:-

وهي الشائعات التي تروج ببطء ويتناقلها الناس (همسا) وبطريقة(سرية)تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع .أي إنها تحتاج إلى وقت طويل لانتشارها ولكنها في النهاية تحقق انتشارا واسعا .وغالبا ما تستخدم مثل هذه الشائعات في محاولة للنيل من المسؤولين وتشويه سمعنهم وعرقلة أي تقدم اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي.

ب -شائعات العنف:-وهي الشائعات التي تنتشر(بسرعة)وفي(أوقات بالغة الخطورة) وتتصف بالعنف مستندة في ذلك على العواطف الذعر، الغضب، السرور المفاجئ)وتستخدم للتويج عن الحوادث والكوارث أو عن الانتصارات الباهرة .وتتميز بسرعة ظهورها واختفائها وبشموليتها وتظهر في أوقات الأزمات والانكسارات العسكرية.

ج -الشائعات الغائصة(الضائعة)

وهي الشائعات التي تروج في زمن معين إلا أنها تختفي(تغوص)لتظهر مرة أخرى عندما تتهيأ الظروف لها بالظهور مع بعض التحوير لتلاءم الظروف الجديدة وغالبا يظهر هذا النوع من الشائعات في أيام الحروب التي تستمر لفترة طويلة كتلك التي تدور حول تسمم العدو لمياه الشرب أو التي تصف العدو بالوحشية والقسوة مع الأطفال والنساء .كما إنها يمكن أن تستخدم ضد المسؤولين والشخصيات البارزة في شكل حملات للنيل من سمعتهم أو التشكيك في نزاهتهم.

وغالبا ما تأخذ هذه الشائعات شكل ألنكته لتسخ في أذهان المواطنين ولكي لا ينساها السامع أو المتحدث بسهولة وبهذا تكون آثارها قوية ومستمرة وتكون أيضا مصدرا لنكات أخرى[٦].

٢- تصنيف الشائعات حسب دوافعها

---

[٦])د/ محمد طلعت عيسى **" الشائعات وكيف نواجهها "** ص ٨

أ –الشائعات الحالمة(الأمل)

وهذا النوع من الشائعات يطلق عليه أيضا اسم(الشائعات الوردية) و(شائعات الأمل) أو (الرجاء)أو الشائعات المتفائلة) وهي جميعها تعبر عن رغبة المستمع لها في أن يكون ما يسمعه حقيقة حيث تدخل السرور والفرح والغبطة في نفسه ويكون زمن أطلاقها وتداولها قبل أيام من المناسبات الوطنية والدينية التي تعتز بها أفراد المجتمع وتتضمن مثلا منح زيادات في الأجور والرواتب وسلف للموظفين أو ت وزيع أراض سكنية للمحتاجين أو دور لمن لا يملك دارا ومنها أيضا عن قرب انتهاء الصراع المسلح أو الحرب أو عن قرب بدء المفاوضات بين الدول المتحاربة.([٧])

ب – الشائعات الوهمية(الخوف)

ويطلق عليها شائعات الخوف لأنها تعبر عن الخوف وليس عن الرغبة لهذا فان أفضل وقت لإطلاقها وترويجها هو وقت الأزمات مثل الحروب والكوارث أو صدور قرارات سياسة مهمة . كأن تتحدث الشائعات عن أعداد مبالغ فيها من القتلى في جبهات القتال أو الزلازل أو الفيضانات مما يساعد على انتشار حالة من البلبلة والروح الانهزامية والشكوك لدى المقاتلين والمدنيين على حد سواء.([٨])

ج –شائعات الحقد

وتسمى أحيانا بشائعات التفرقة وتهدف إلى بث مشاعر التفرقة بين المواطنين وانفصالهم عن بعضهم لذا تعد من اخطر أنواع الشائعات لأنها تسعى إلى إحداث التفرقة بين صفوف أفراد المجتمع وباتجاهات مختلفة قومية ومذهبية وطائفية([٩]).

٣–تصنيف الشائعات حسب أسلوبها

أ –الأسلوب المباشر

وهو الأسلوب الذي يقوم على نقل الشائعة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة المنطوقة (وجه لوجه.)

---

[٧])د/ غريب محمد سيد أحمد" **الآثار الاجتماعية للحرب النفسية والشائعات** " ص ٢٢٨

[٨])د/ معتز سيد عبدالله " **الحرب النفسية والشائعات** " ص ١١

[٩])د/ النعمى السائح العالم " **الشائعات وطرق مواجهتها** " بحث منشور بمجلة الجامعي ، العدد ٢١ ، ٢٠١٥ ، ص ٨١

ب –الأسلوب غير المباشر

وهو الأسلوب الذي يمكن أن تطلق من خلاله الشائعة وتروج عبر الأغاني الشعبية، التمثيل، الرسم الكاريكاتيري، والنكتة.

٤–تصنيف الشائعات حسب طبيعتها

أ –شائعات فردية

وهي الشائعات التي تستهدف شخصا معينا أو وحدة إدارية معينة أو أي موضوع ذا طابع فردي.

ب – شائعات جماعية .

وهي الشائعات التي تخص فئة أو طبقة أو شريحة أو شكل اجتماعي له صفة جماعية

ج –شائعات اجتماعية عامة.

وهي الشائعات التي تخص المجتمع بشكل عام وغالبا ما تتناول قضية أو مشكلة محددة من مشاكله.

مما تقدم نجد أن لكل شائعة جمهورها فهناك شائعات تنشأ اثر اهتمام أصحاب رؤوس الأم وال في المجتمع أو

الموظفين الحكوميين أو العسكريين أو المعلمين أو الأطباء وغيرهم.

5–تصنيف الشائعات حسب إطارها المكاني.

أ –شائعات محلية

وهي الشائعات التي يتوقف انتشارها في محيط البلد المحلي

ب – شائعات قومية

وهي الشائعات التي تتخطى الاطار المحلي لتشمل أقطارا أخرى من نفس القومية بسبب اهتمام الجمهور في هذه الأقطار بهذا النوع من الشائعات[١٠]

ج –شائعات عالمية

---

[١٠])د/ إبراهيم محمد خضر **" دور الأعلام في ترويج الشائعات "** ص١٠٤

وهي التي يكون انتشارها في عدد من الأقطار ذات قوميات وكيانات سياسية مختلفة وتبث عبر وسائل الاتصال العالمية كالإذاعات والصحف ووكالات الأنباء العالمية.

٦-تصنيف الشائعات وفق هدفها

أ -الشائعات السياسية

وتهدف إلى التأثير على القيادة السياسية وكبار المسؤولين وأثارة الريبة والخوف والحقد بين صفوف المواطنين ويطلق على هذه الشائعات في الغرب(صحافة الهمس) لأنها تعتمد على السر والهمس والانتشار السريع.

ب -الشائعات الاقتصادية.

وتهدف إلى السيطرة على جزء من فكر المواطنين لزعزعة ثقتهم بالاقتصاد الوطني وبالمنهج الذي تتبعه الحكومة.

ج -الشائعات الاجتماعية.

وتهدف إلى تفتيت وحدة المجتمع من خلال أثارة عوامل الفرقة الطائفية والمذهبية والقومية.

ح -الشائعات العسكرية.

تهدف مثل هذه الشائعات إلى تحطيم الروح المعنوية للقوات المسلحة وتثبيط عزائم المقاتلين وزعزعة إيمانهم بالقضية التي يقاتلون من أجلها دفاعا عن الوطن والتقليل من أهمية معداتها وأجهزتها وقدرتها على القيام بواجباتها كما ينبغي وصولا لتعميق الفرقة بين أفرادها من جهة وبينها وبين قيادتها من جهة أخرى وباتجاهات ومحا ور معقدة نستخلص مما تقدم انه مهما اختلف الباحثون، في تصنيف الشائعات، أو اتفقوا بشأنها، إلا أن الحقيقة، هي أن الشائعات، مرض اجتماعي خطير، وفتاك، يهدد الأمن الوطني وأنها مثل الجريمة، من السذاجة القول بانه يمكن القضاء عليها تماما، في أي مجتمع من المجتمعات.([١١])

---

[١١])د/ لؤي مجيد حسن" **الشائعات تهديد للأمن الوطني** " بحث منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد٥٣ ، ٢٠١٦م ص ٤٤٠ وما بعدها

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية عن إذاعة الشائعات

تمهيد وتقسيم:-

تمثل الشائعات خطراً على حياة الأفراد والمجتمعات ، وهى تتطور من وقت إلى آخر، وتزداد خطورتها بتطور وسائل انتشارها ، وقد عنى المشرع المصري بتجريم إذاعة الشائعات ،بنصوص صريحة تضمنها قانون العقوبات المصري ونعرض في السطور القليلة القادمة لأركان جريمة إذاعة الشائعات وعقوبتها وحالات تشديد العقوبة في مطلبين على النحو التالي

المطلب الأول:-أركان جريمة إذاعة الشائعات

المطلب الثاني:-عقوبة الجريمة والظروف المشددة

المطلب الأول

أركان جريمة إذاعة الشائعات

النص القانونى

"يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ، ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً، أو بيانات ، أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة ، أو هيبتها واعتبارها ،أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"

يتضح من النص السابق أن المشرع المصري جرم إذاعة الشائعات واشترط للعقاب أن يكون مرتكب الجريمة مصرياً ارتكب جريمته في الخارج كما وضح من خلال لنص صور السلوك الإجرامي واشترط صراحة أن يكون السلوك عمدياً ونعرض فيما يلي لأركان الجريمة على النحو التالي

الفرع الأول:-صفة الجاني

اشترط المشرع المصري أن يكون مرتكب الفعل مصرياً، وهو أمر منطقي فالأجنبي لا يرتبط قانوناً بالدولة ، كما لا يلتزم نحوها بأى التزام وهو غير مكلف بالانصياع لأحكام القانون المصري خصوصاً وهو خارج الإقليم المصري.

أما المصري فهو ملتزم بالولاء والإخلاص وإطاعة القوانين المصرية والانصياع لها وارتكابه جريمة إذاعة الشائعات يخل بواجب الانصياع للقانون الوطني ويعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر

أما عن وقت توافر الجنسية المصرية فيجب توافرها لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي ، ولا عبرة لجنسيته قبل أو بعد ارتكاب السلوك الإجرامي ، أيضا لا عبرة بطريقة أكتسابه الجنسية المصرية فيستوى صاحب الجنسية الأصلية والطارئة وسواء اكتسب جنسيته بناء على حق الدم أو الإقليم مادامت جنسيته المصرية قائمة وثابتة لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي .([١٢])

الفرع الثاني:- مكان ارتكاب الجريمة

ينبغي لإنطباق النص السابق ارتكاب الجريمة في الخارج أى خارج الإقليم المصري ([١٣])والحقيقة أن الجريمة الواقعة خارج الإقليم المصري ، لا تمس مصالح الدولة التي وقعت فيها الأمر الذي يجعل عدم عقاب المشرع المصري عليها من شأنه أن يجعل المجرم يفلت من العقاب. ولا يخفى ما للفعل من مساس بمصالح الدولة الجوهرية وتهديد لكيانها ووجودها الأمر الذي يستوجب العقاب من قبل المشرع المصري .[١٤]

واللافت للإنتباه أن المشرع المصري اشترط حدوث الفعل الإجرامي في خارج الإقليم المصري ولم يوضح مدى اشتراط وجود الجاني في خارج البلاد من عدمه ، وخاصة أنه في ظل تقدم وسائل الاتصال يمكن للجاني أن يقيم على إقليم الدولة ويذيع الإشاعات الكاذبة خارج إقليم الدولة ، فتقدم وسائل الاتصال وخاصة شبكة الاتصال الدولية ، جعلت في إمكان الشخص أن

---

[١٢])لمزيد من التفصيل حول طرق كسب الجنسية انظر د/ فؤاد عبد المنعم رياض "**الجنسية المصرية دراسة مقارنة** " القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م ص ١٦٧ ، ايضا د/ أحمد عبد الكريم سلامة " **المبسوط في شرح قانون الجنسية** " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ م ص ٣٩٨ ، ايضا د/ هشام على صادق " **الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول لجنسية والموطن** " الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ م ص ٣٧٢

[١٣]) يشمل إقليم الدولة الإقليم المائي وما يشمله من بحر أقليمي والإقليم الجوي والإقليم الأرضي

[١٤])د/ عبد الحكم فودة "**التعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض ، الأحكام العامة والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الجزء الأول** " الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ م ص ٣١٥

يذيع بين عدد غير محدود وفي الخارج إشاعات بينما ما زال موجود على الإقليم المصري ويرى البعض أن إقامة الجاني في الخارج ليست شرطاً في المادة .([١٥])

الفرع الثالث :-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إذاعة الشائعات في إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة ، على أن تكون هذه الشائعات حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة ، أو هيبتها أو إعتبارها ،

ونعرض في السطور القليلة القادمة للركن المادي على النحو التالي

أولا:-المقصود بإذاعة الشاعات الكاذبة أو المغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد

ويقصد بإذاعة الشائعات : جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد ، فالإذاعة تقتضي اشتهار الشائعات الكاذبة ، وما في حكمها إلى عدد كبير من الناس . ولا يهم الطريقة التي يباشر بها الجاني هذا النشاط الآثم ، طالما أن هذا النشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . حيث يتواتر الخبر أو النبأ ، وينتقل من شخص إلى آخر فلا بد من نشر الشائعة حتى يتحقق معنى الإذاعة

وتجدر الإشارة إلى أن إذاعة الشائعات تتم بفعل إيجابي إذ لا يتصور وقوعها بمجرد الإمتناع ويستوى أن يتم إذاعة الشائعات بفعل واحد كما لو تمت إذاعة الشائعة في مكان واحد أو بأفعال متعددة ، كما لو قام الشخص بإذاعة الشائعة إلى كل شخص يقابلة على انفراد أو يصادفة .([١٦])

والحقيقة أن مجرد قص الخبر إلى ثلاثة أو أربعة أشخاص لا يعتبر إذاعة وكذلك الاستطراد في مناقشة علنية ، فقد يضطر الشخص إلى أن يقول في حدة النقاش مالا يعتقد ، وكذلك التعبير عن فكرة خاصة ، أو عن رأي شخصي ، أو عقيدة خاصة ، ولا يراد به أن يصدقها الجمهور لا يعتبر إشاعة ولا مسئولية فيها إذا شابها الكذب

---

[١٥])د/ مؤمن على عطية أبو النجا " **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية** " المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ م الطبعة الأولى ص ٣٦٤

[١٦]) د/ مؤمن على عطية أبو النجا " **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية** " المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ م الطبعة الأولى ص ٣٠٦

ويشترط في الشائعات أن تكون كاذبة :–والشائعة الكاذبة قد لا يكون لها أصل أو قد تكون غير متصلة بالواقع ، أو قد يكون لها أصل ثم تروى بطريقة محرفة بإضافة واقعة ، أو حذف جزى من الواقعة ، وعلى ذلك إذا كان الخبر صحيحاً فلا يعاقب الشخص على جريمة الشائعات .

أو مغرضة :–ومثال الأخبار المغرضة من يذيع أن العدو سيضرب المدن التي تقاومه بالقنابل النووية ، أو الغازات السامة .فيهدف مذيع تلك الأخبار إلى إثارة المشاعر ، وتحريك عواطف الكراهية ، أو الضجر عند الجمهور ، والتي تسلمه إلى القلق ، والانزعاج ، ولا يستلزم المشرع في هذا النون من الأخبار أو يكون مكذوباً ، فقد يكون ما يذاع صحيحاً في فحواه ، وإنما قصد مذيعه أن يميل بالإحساس العام إلى الاضطراب والفزع .([١٧])

حول الأوضاع الداخلية للبلاد:–حددت المادة موضوع الإشاعة الكاذبة فحددت الأوضاع الداخلية للبلاد وعلى ذلك لا يشمل النص الإشاعات الكاذبة أو المغرضة المتعلقة بالأشخاص ومصالحهم الخاصة

وقد نبهت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ م عند الكلام على المادة ٨٠ رابعة ، فقالت : " ولا شأن للوسيلة التي تتبع في إذاعة الشائعات ألخ في الحالتين في وجود الجريمة ، فلا يشترط مثلاً أن تكون الإذاعة بطريقة من الطرائق المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات

وتتميز تلك الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٠ ج بأنها لا تقع في الداخل ، وإنما في خارج إقليم الدولة . فالنص لا يعاقب إلا على حصول إذاعة الشائعة ، أو ممارسة النشاط في الخارج من مواطن مصري . وقد تقع الإذاعة في الخارج من شخص مقيم على إقليم الجمهورية ، فيكون شريكاً لمن باشر الإذاعة في الخارج ، أو مارس النشاط الاجرامي .

من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها :–ويشترط في الشائعات ، أن يكون من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها .

ويقصد بالثقة المالية للدولة : مقدرة الدولة على القيام بدورها المرسوم وفقاً للفلسفة الإقتصادية ، والإجتماعية التي تتبناها وتظهر من خلال قدرتها على الحصول على إيرادات تمول بها نفقاتها العامة ، دون ثمة عجز يؤثر على قدراتها ، وتبدو محدداتها فيما يلي :

---

[١٧])المستشار / محمود إبراهيم إسماعيل "**الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن** ، مطبعة كوستا توماس ، الطبعة الأولى ص ١٨٦ وما بعدها

١- مستوى الدخل القومي ، ونسبة توزيعه بين طبقات المجتمع .

٢- التركيب السكاني، وحجم العمالة

٣- وضع التجارة الخارجية في المجتمع

٤- كفاءة الجهاز المالي عامة

٥- إمكانية الاقتراض العام في الداخل والخارج([١٨])

ومن أمثلة ذلك : ترديد الشائعات بأن الإقتصاد المصري ضعيف ، وأن الشعب المصري يموت جوعاً ، وأن نسبة كبيرة من الشعب المصري تحت خط الفقر ، أو أن الديون كثيرة ، وأن الحكومة تهرب من سدادها .

فإذا كانت الإشاعات الكاذبة أو المغرضة ، موضوع الإذاعة تتعلق بإقتصاديات البلاد ؛ كالزعم كذباً بإفلاس الحكومة ، وقع الجاني تحت طائلة العقاب .([١٩])

هيبة الدولة واعتبارها :

إن من الاهداف الرئيسية التي تسعي كل دولة لتحقيقها ، أن تحافظ على هيبتها ، واعتبارها بين الدول ؛ لذلك جرم المشرع الشائعات ، وما في حكمها التي من شأنها إضعاف هيبة الدولة ، واعتبارها في الخارج .

والإشاعات التي تسئ إلى سمعة الدولة ، يكون من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها ؛ كإذاعة أمور تنم عن التأخر الإجتماعي ، أو تردي أسلوب المعاملات بين الأفراد ، أو بالعادات القومية والتقاليد في البلاد وتصوير ذلك على وجه يبدو متخلفاً عن مستوى الرقي ، خارجاً عن مألوف الزوق والتقدم الإجتماعي

ومثال ذلك : القول بأن مقاليد الحكم في مصر في أيدي المجرمين ، أو أن الحكومة تنوي إعطاء سيناء لإسرائيل مقابل مبلغ كبير من المال ، أو أن الحكومة سوف تتنازل عن قضية مهمة مقابل مبلغ من المال ،أو أن هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان في السجون المصرية ، وأن هناك تقييداً للحريات ، وأنه لا توجد حرية للرأي في مصر ، وأن الشعب المصري شعب متخلف

---

[١٨])د/ محمد هشام ابو الفتوح " **الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا** " القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ م ، ص ٣١٣ وما بعدها

[١٩])د/ رمسيس بهنام " **شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية** " الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص ٨٨

، وأن نسبة التعليم في مصر ضعيفة جداً ، وأن غالبية الشعب لا يجيد القراءة والكتابة . فهذه الشائعات تؤثر بلا شك على هيبة الدولة واعتبارها كعضو في المجتمع الدولي.([٢٠])

والحقيقة أن المتأمل لعبارات النص يجد أنها جاءت بعبارات عامة مما يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدى إنطباق النص على الوقائع موضوع الدعوى .[٢١]

الفرع الرابع :-الركن المعنوي

نص المشرع صراحة على اعتبار جريمة إذاعة الشائعات جريمة عمدية مع ما يتطلبه ذلك من توافر عناصر القصد الجنائي والمتمثلة في العلم والإرادة

أولا:-العلم بأركان الجريمة

فيجب أن يعلم الجاني علماً يقينياً بأركان الجريمة التي يرتكبها ، ويعلم بأنه يتمتع بالجنسية المصرية وقت اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة ، وهو علم مفترض ؛ إذ أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات ، ومع ذلك فإذا جهل بهذه الصفة أو أثبت فقدها بعد أن كانت قائمة ، انعدم لديه القصد الجنائي .

كما يجب أن يعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل المادي في الخارج ، فإذا اعتقد أنه قد ارتكبه داخل البلاد انتفى لديه القصد الجنائي ، كما لو أذاع الشائعات الكاذبة أو المغرضة في منطقة معينة اعتقد خلافاً للواقع أنها ضمن الحدود الجغرافية الإقليمية للدولة المصرية .

ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه في الخارج من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة ، أو هيبتها واعتبارها ، أو من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد

ثانيا:- الإرادة : يجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في إذاعة هذه الشائعات الكاذبة أو المغرضة في الخارج ، وهو مدرك تماماً ما قد ينشأ عنها من إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبنية بالنص ، حتي ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه ، إذ أن الجريمة جريمة سلوك خطر ،فهذه الجريمة من جرائم الخطر التي يكتفي فيها المشرع بأن السلوك خطر على الحق ، أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية ، دون اشتراط الإضرار الفعلي .([٢٢])

---

[٢٠])د/ طه أحمد طه متولي **"جرائم الشائعات وإجراءاتها "** الطبعة الثانية ، لم يذكر دار نشر ، ولا سنة نشر ، ص ٢٧٦

[٢١])د/ رمسيس بهنام **" شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية"** مرجع سابق ص ٨٩ وما بعدها

[٢٢])د/ محمد هشام ابو الفتوح **" الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا "**مرجع سابق ص ٣٢٤ وما بعدها

المطلب الثاني

العقوبة والظروف المشددة للعقاب

أولا:-العقوبة المقررة للجريمة:-

إذا توافرت أركان الجريمة ، فأذاع المصري عمداً في الخارج إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة ، أو هيبتها واعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنية ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .([٢٣])

ثانيا:- الظروف المشددة للعقوبة

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ؛ وذلك نظراً لإزدياد خطورة السلوك الإجرامي في زمن الحرب على أمن الوطن ، ويتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية معاقب عليها بالسجن .ويقصد بالحرب قتال مسلح ين القوات لمسلحة لدولتين أو أكثر ، لتحقيق مصالح وطنية ، ولا تقوم قانوناً إلا بين الدول ، فلا يدخل في نطاق ذلك الحرب الأهلية ، فالنضال المسلح الذي يقع بين بعض الجماعات داخل الدولة ، أو ما يقوم به مجموعة أفراد ضد دولة معينة لا يعتبر حرباً([٢٤])

---

[٢٣]) د/ محمد هشام ابو الفتوح " **الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا** "مرجع سابق ص ٣٢٢

[٢٤]) د/ مؤمن على عطية أبو النجا " **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية** "مرجع سابق ص ٣٧٢

قائمة المراجع

د/ السيد أحمد مصطفى عمر " **الشائعات والجريمة في عصر المعلومات** " بحث منشور بمجلة الأمن والقانون " مجلد ١٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤م أكاديمية شرطة دبي ،

د/ سامى احمد عابدين " **الشائعات بين التحليل والمواجهة** " مجلة الفكر الشرطي " المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ٢٠٠٤م

د/ سليمان بن عبدالله بن حمود " **الشائعات ..حقيقتها ..أسبابها وعلاجها** " بحث منشور بمجلة الأمن والحياة ، مجلد ٢٢ ، العدد ٢٤٧ ، ٢٠٠٣ م جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣

د/ عابد فايد عبد الفتاح فايد " **القانون في مواجهة الشائعات** " بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٤ ، العدد ٩٢ ، ٢٠١٥ م

د/ النعمى السائح العالم " الشائعات وطرق مواجهتها " بحث منشور بمجلة الجامعي ، العدد ٢١ ، ٢٠١٥

د/ لؤي مجيد حسن" الشائعات تهديد للأمن الوطني " بحث منشور بمجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد٥٣ ، ٢٠١٦م ص ٤٤٠ وما بعدها

د/ فؤاد عبد المنعم رياض "**الجنسية المصرية دراسة مقارنة** " القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ م

د/ أحمد عبد الكريم سلامة " **المبسوط في شرح قانون الجنسية** " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ م

د/ هشام على صادق " **الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول لجنسية والموطن** " الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ م

د/ عبد الحكم فودة "**التعليق على قانون العقوبات بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض ، الأحكام العامة والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الجزء الأول** " الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ م

د/ مؤمن على عطية أبو النجا " **المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية** " المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ م الطبعة الأولى

المستشار / محمود إبراهيم إسماعيل "**الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن** ، مطبعة كوستا توماس ، الطبعة الأولى ص ١٨٦ وما بعدها

د/ محمد هشام ابو الفتوح " **الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا** " القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ م ، ص ٣١٣ وما بعدها

د/ رمسيس بهنام " **شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية** " الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص ٨٨

د/ طه أحمد طه متولي "**جرائم الشائعات وإجراءاتها** " الطبعة الثانية ، لم يذكر دار نشر ، ولا سنة نشر